قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٨

بالموافقة على لائحة نظام العقود والمشتريات والمبيعات
ونظام المخازن للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات واللائحة التنفيذية ؛

وعلى لائحة المخازن الحكومية ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على لائحة نظام العقود والمشتريات والمبيعات ونظام المخازن للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٨ ابريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

لائحـــة

نظام العقود والمشتريات والمبيعات ونظام المخازن للهيئة العـــامة لشئون المطابع الأميرية

القسم الأول

نظام العقود والمشتريات والمبيعات

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القسم على جميع عمليات الشراء ومقاولات الأعمال والنقل والمبيعات التى تجريها الهيئة ويعمل فيما لم يرد به نص خاص فيها بالقواعد المعمول بها فى الحكومة .

الباب الأول

التعاقد على الشراء وتنفيذ الأعمال والنقل

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ٢ ــ يتبع أسلوب تخطيط المشتريات كأساس لتحديد احتياجات الهيئة من المهمات وذلك فى ضوء معدلات الاستهلاك الفعلية وظروف الصيانة والتشغيل والتغيرات التى ينتظر أن تطرأ عليها ومراعاة أرصدة المخزن وتقديرات الموازنة التخطيطية للأعمال والاستثمارات .

مادة ٣ ــ تعد الهيئة السجلات الخاصة بقيد أكفأ العناصر وأصلحها من الموردين ومقاولى الأعمال طبقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الادارة وتتم مراجعة هذه السجلات سنويا فى ضوء سابقة التعامل مع هؤلاء الموردين والمقاولين .

الفصل الثانى

طرق التعاقد

مادة ٤ ـ طرق التعاقد بالهيئة هى :

(أ) المناقصة العـامة :

وهى مجموعة الاجراءات التى تهدف الى الحصول على أنسب العطاءات وأفضلها من الناحيتين المـالية والفنية وذلك عن طريق دعوة كل من يرغب من الأفراد أو الهيئات أو الشركات سواء داخل البلاد أو خارجها الى التقدم بعروضهم فى المناقصة المطروحة وتتم هذه الدعوة عن طريق الاعلان مرة واحدة على الأقل وفى جريدتين يوميتين على أن يتم النشر قبل آخر موعد لتقديم العطاءات بثلاثين يوما على الأقل ويجوز تقصير المدة اذا اقتضت الظروف ذلك بترخيص من رئيس مجلس الادارة •

(ب) المناقصة المحـدودة :

وهى مجموعة الاجراءات التى تهـدف الى دعـوة الموردين أو المقاولين المتخصصين سواء فى مصر أو خارجها ـ المقيدين بالسجلات المشار اليها فى المادة السابقة لتوريد المهمات أو لتنفيذ الأعمال موضوع المناقصة •

على أنه فى الحالات التى يحددها مجلس الادارة توجه الدعوة الى موردين أو مقاولين غير مقيدين بالسجلات للاشتراك فى المناقصة مع المقيدين بها متى كان ذلك يحقق صالح الهيئة •

(جـ) المناقصة المحلية :

وهى مجموعة الاجراءات التى تهدف الى دعوة الموردين أو المقاولين المحليين المقيدين بالسجلات المشار اليها لتوريد المهمات أوتنفيذ الأعمال موضوع المناقصة•

ويجوز توجيـه الدعوة الى موردين أو مقاولين غير مقيدين بالسـجلات للاشتراك فى المناقصة مع المقيدين بها متى كان ذلك يحقق صالح الهيئة •

(د) الممارسة :

يكون التعاقد عن طريق الممارسة بموافقة سلطة الاعتماد فى الأحوال الآتية :

١ ـ الأشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

٢ ـ الأعمال الاستشارية أو الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها اجراءها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين .

٣ ـ التوريدات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل التى تتصف بالاستعجال أو التى تقضى طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن التاجها ، أو التى تقضى المصلحة العامة أن تتم بطريقة سرية أو التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح باعادة طرحها فى المناقصة .

وتتولى اجراءات الممارسة لجنة تشكل بقرار من سلطة الاعتماد تضم عناصر فنية ومالية وقانونية حسب أهمية وطبيعة التعاقد .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون قرار لجنة الممارسة مسببا وتسرى على الممارسة الأحكام الخاصة بالمناقصات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها فى هذه اللائحة .

ويجوز اجراء الممارسة خارج الجمهورية بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويصدر بتشكيل لجنة الممارسة قرار من رئيس مجلس الادارة ويجوز له تكليف اللجنة بالتعاقد ان رأى وجها لذلك .

(هـ) الأمر المباشر :

يجوز فى الحالات العاجلة والحالات التى لا تحتمل اجراءات المناقصة أو الممارسة وبناء على ترخيص من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية بعد

موافقة رئيس مجلس الادارة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما لا تزيد قيمته على ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه بالنسبة للمشتريات العادية و ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل •

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة شراء احتياجات الهيئة بالأمر المباشر مهما كانت قيمتها من شركات القطاع العام المتخصصة أو من المنتج الأصلى أو الموزعين أو الموردين الذين لا توجد الأصناف المطلوبة الا لديهم بحيث يتعذر اجراء المناقصة أو الممارسة وكذلك بالنسبة للسلع المسعرة جبريا أو وديا •

مادة ٥ ــ يتم التعاقد كقاعدة عامة عن طريق المناقصة العامة على أنه يجوز اتباع طريق المناقصة المحدودة أو المحلية أو الممارسة أو الأمر المباشر وفقا لمتطلبات العمل وظروفه •

وبمراعاة أحكام هذه اللائحة •

الفصل الثالث

اجراءات النشر

مادة ٦ ــ تتولى الادارة المركزية المختصة اعداد كراسة الشروط الخاصة بالأصناف أو بالأعمال المطلوبة بالتعاون مع الادارة المركزية للشئون التجارية وتتضمن تلك الكراسة القواعد والاجراءات والشروط الخاصة بالتعاقد وعلى وجه الخصوص :

المواصفات الفنية الكاملة للأصناف أو للأعمال المطلوبة •

الشروط المتعلقة بالعينات وعددها وطريقة تقديمها فى الحالات التى تتطلب ذلك والضوابط الخاصة بحفظها وتمييزها وطرق تحليلها أو تجربتها للحكم على صلاحيتها •

الكمية المطلوبة من كل صنف •

التاريخ المحدد لفتح مظاريف العطاءات بما يتيح لمقدمى العطاءات الوقت الكافى للدراسة وتقديم العطاء •

المدة اللازمة لسريان مفعول العطاءات على أن يراعى فى تحديدها ظروف العمل •

شروط السداد وضمانات التوريد •

بيان طريقة كتابة الأسعار وأساس تحديدها بمراعاة مكان التسليم والتسهيلات فى الدفع وبحسب اختلاف طرق التعبئة والتغليف والوزن والقياس•

ميعاد التسليم ومكانه وطريقة التسليم •

الشروط العامة والتحفظات التى ترى الهيئة وجوب التزام الموردين بها فى تقديم عطاءاتهم وتنفيذ العمليات التى قد تسند اليهم •

ويجب أن يتضمن الاعلان عن المناقصة ما يلى

(أ) بيان الأصناف والمهمات المطلوب توريدها أو الأعمال المطلوب تنفيذها •

(ب) طريقة ومكان تقديم العطاءات •

(جـ) آخر موعد لتقديم العطاءات •

(د) مدة سريان العطاءات •

(هـ) قيمة كراسة الشروط والمواصفات وكيفية الحصول عليها •

(و) قيمة التأمين الابتدائى الواجب تقديمه •

مادة ٧ ـ يجب أن تقدم العطاءات داخل مظاريف مغلقة ومختومة بخاتم المورد أو المقاول ويوضح على المظاريف ما يفيد أنها عطاءات على المناقصة المعلن عنهـا •

مادة ٨ ـ يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائى قدره ١٠٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ، ٢٪ فيما عدا ذلك وفى حالة العروض المرادفة تحسب نسبة التأمين على أعلاها قيمة .

وتستبعد العطاءات غير المصحوبة بالتأمين الابتدائى كاملا أو الوارد بعد موعد فتح المظاريف ولا يلتفت اليها .

وتعفى من تقديم التأمينات هيئات القطاع العام والشركات التابعة لها كما تعفى منها الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية بالنسبة للعروض الداخلة فى أوجه نشاطها .

كما يجوز الاعفاء من التأمينات للأصناف أو الأعمال المحتكرة .

ولمجلس ادارة الهيئة أن يحدد الحالات التى تخفض فيها قيمة التأمينات أو الاعفاء من تقديمها لأسباب تبرر ذلك متى كان ذلك محققا لمصلحة الهيئة .

مادة ٩ ـ لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة فى كراسة الشروط أو تعديل أى منها بالاضافة أو الكشط فاذا كانت لديه أى تحفظات أو شروط خاصة فعليه أن يدونها فى بيان مستقل يرسله مع عطائه أو فى خطاب مستقل بذات الطريقة التى يرسل بها العطاء وبشرط أن يصل هذا الخطاب قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

الفصل الرابع

تشكيل اللجان وسلطات الاعتماد

مادة ١٠ ـ (أ) فيما عدا حالات الشراء أو تنفيذ الأعمال بالأمر المباشر تكون السلطة المختصة بالاعتماد على النحو الآتى :

١ ـ مدير عام المشتريات والمخازن ، لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

٢ ــ رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية ، لغاية ٥٠٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) .

٣ ــ رئيس مجلس الادارة ، ما زاد على ذلك .

(ب) فى حالات الشراء أو تنفيذ الأعمال بالأمر المباشر تكون السلطة المختصة بالاعتماد كما يأتى :

١ ــ المدير العام للمشتريات والمخازن ، لغاية ٢٠٠٠ جنيه (ألفان من الجنيهات) .

٢ ــ رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية ، لغاية ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

٣ ــ رئيس مجلس الادارة ، ما زاد على ذلك .

مادة ١١ ــ تشكل اللجان الآتية بقرار من سلطة الاعتماد :

(أ) لجان فتح المظاريف .

(ب) لجان فحص ودراسة وتحليل العطاءات فنيا واقتصاديا .

(ج) لجان البت فى العطاءات .

مادة ١٢ ــ لمقدمى العطاءات أو من ينوب عنهم بتوكيلات أو خطابات معتمدة منهم حضور جلسة فتح المظاريف واثبات ذلك فى تقرير اللجنة .

مادة ١٣ ــ يجوز لرئيس لجنة فتح المظاريف قبول العطاءات التى ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف اذا ثبت بوضوح أن تأخير ورود العطاء كان لظروف قاهرة بشرط أن يكون العطاء قد ورد الى اللجنة قبل انتهائها من عملها وأن يكون قبوله فى صالح الهيئة على أن يعتمد ذلك من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية وبعد أخذ رأى الشئون القانونية .

مادة ١٤ ـ اذا حدث خلاف فى الرأى بين لجنة البت وسلطة الاعتماد يرفع الأمر الى السلطة الأعلى التى تكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٥ ـ يجوز بقرار مسبب من سلطة الاعتماد وبناء على توصية لجنة البت الغاء المناقصة وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا لم يقدم فيها سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد .

٢ ـ اذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات يتعذر قبولها .

٣ ـ اذا استدعت حاجة العمل ادخال تعديلات اضافية فى الشروط او المواصفات الفنية لصالح الانتاج بالهيئة ولم تكن معلومة عند اعداد الشروط الفنية للمناقصات .

مادة ١٦ ـ اذا كانت العطاءات كلها أو بعضها مقترنة بتحفظات ولم يتقرر الغاء المناقصة لهذا السبب يجوز للجنة البت التفاوض مع صاحب أقل عطاء منها للنزول عن تحفظاته أو بعضها بما يجعل عطاؤه متفقا مع شرط المناقصة فاذا رفض تجرى مفاوضة من يليه مباشرة وهكذا .

وفى جميع الأحوال يجوز مفاوضة صاحب أقل العطاءات للنزول بأسعاره الى الحد الذى يحقق صالح الهيئة .

مادة ١٧ ـ اذا أسفر فحص وتحليل العطاءات عن تساوى أسعار أكثر من عطاء وكانت هذه العطاءات أقل العطاءات سعرا ، جاز للجنة البت فى هذه الحالة أن تقرر ممارسة مقدمى هذه العطاءات للوصول الى أفضلها سعرا وشروطا .

كما يجوز تجزئة المهمات أو الأعمال متى كان ذلك مقبولا من الناحية الفنية والمالية وبما لا يتعارض مع صالح العمل بالهيئة .

مادة ١٨ ـ يجوز للجنة البت التوصية بقبول العطاء الوحيد متى تبين لها عدم جدوى اعادة طرح المناقصة وأن ظروف العمل ومتطلباته لا تسمح بذلك وبشرط أن تكون الأسعار مناسبة ويجب أن توضح أسباب التوصية بمحضر اللجنة .

مادة ١٩ ـ اذا اشترط مقدم أصلح العطاءات مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب مع حاجة وظروف العمل فانه يجوز فى هذه الحالة تجزئة الكميات بينه وبين صاحب أنسب العطاءات التالية الذى تتفق مواعيد توريده مع احتياجات وظروف العمل بالهيئة على أن يكون التعاقد معه على أقل كمية لازمة لتموين المخازن حتى التاريخ المحدد للتوريد مع صاحب العطاء الأقل بالنسبة لباقى الكميات المسندة اليه وبشرط أن تكون تجزئة المهمات مقبولة من الناحية الفنية وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تتأكد من قيمة الرصيد المخزون من المهمات موضوع المناقصة ومتوسط الاستهلاك فى فترات دورية خلال مدة التوريد .

الفصل الخامس

شروط واجراءات التعاقد

مادة ٢٠ ـ يعتمد تقرير لجنة البت من سلطة الاعتماد المختصة ويتم بعد ذلك اتخاذ اجراءات اعداد الأوامر الخاصة بالتوريد أو تنفيذ الأعمال وتحرير العقود .

مادة ٢١ ـ يخطر صاحب العطاء المقبول الذى رست عليه المناقصة بقبول عطائه خلال أسبوع من تاريخ اعتماد قرار لجنة البت ويطلب منه ايداع التأمين النهائى أو استكمال التأمين الابتدائى الى تأمين نهائى .

ويكون التأمين النهائى بواقع ٥٪ من قيمة العطاء بالنسبة لمقاولات الأعمال و ١٠٪ فيما عدا ذلك .

مادة ٢٢ ـ اذا تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للهيئة اعطاء المتعهد مهلة اضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامات التأخير المقررة بهذه اللائحة .

مادة ٢٣ ـ للهيئة فى حالة عدم قيام المتعهد أو المقاول بتنفيذ التزامه فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية أن تتخذ أحد الاجرائين التاليين وفقا لمقتضيات العمل :

(أ) التنفيذ على حسابه باحدى الطرق المقررة بهذه اللائحة بذات المواصفات المعلنة المتعاقد عليها ويتحمل المتعهد أو المقاول فى هذه الحالة فضلا عن غرامات التأخير المقررة بمصاريف ادارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف أو الأعمال التى لم يتم توريدها أو تنفيذها كما يتحمل أية زيادة فى الاسعار ولا يحق له المطالبة بفروق الأسعار اذا تم التنفيذ بأسعار أقل من المتعاقد بها معه ولا يخل هذا كله بحق الهيئة فى اقتضاء التعويضات المناسبة اذا وقع ضرر للهيئة يرجع الى عدم التنفيذ أو التأخير فيه .

(ب) انهاء التعاقد ومصادرة التأمين دون حاجة للجوء للقضاء أو اتخاذ أية اجراءات .

مادة ٢٤ ـ ترد التأمينات الابتدائية لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور اعتماد قرار لجنة البت فى المناقصة ولا ترد التأمينات النهائية الا بعد تنفيذ جميع الالتزامات المتعاقد عليها وانقضاء فترة الضمان مع مراعاة ما يرد بالشروط العامة أو الخاصة للمناقصة فى هذا الشأن .

مادة ٢٥ ـ تبدأ مدة التوريد أو تنفيذ الأعمال من تاريخ تسليم أمر التوريد أو التشغيل لصاحب العطاء المقبول ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٦ ـ يكون للسلطة المختصة بالاعتماد الحق فى تعديل كميات العقد بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥٪ خلال مدة تنفيذه بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها ولا يجوز تجاوز هذه النسبة الا بموافقة المتعاقد .

مادة ٢٧ ـ اذا تأخر المورد أو المقاول عن توريد أو تنفيذ كل أو بعض المهمات والأعمال المتعاقد عليها خلال المدة المحددة بالعقد توقع عليه غرامة تأخير بنسبة ١٪ من قيمة الأصناف أو الأعمال المتأخرة عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى قدره ٤٪ فى جميع الأحوال .

مادة ٢٨ ـ يتم توقيع الغرامة المشار اليها فى المادة السابقة بمجرد تحقق واقعة التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة الموافقة على اعفاء المورد أو المقاول من غرامة التأخير لسبب مقبول فى الحالات التى تجاوز فيها قيمة الغرامة ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) .

فاذا قلت القيمة عن ذلك فيكون الاعفاء بذات الضوابط بقرار مسبب من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية .

مادة ٢٩ ـ يتم استلام المهمات المتعاقد عليها طبقا للأحكام الواردة بلائحة مخازن الهيئة ويجوز قبول المهمات غير المطابقة تماما للمواصفات بناء على توصية لجنة الفحص وموافقة سلطة الاعتماد المختصة وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون حاجة العمل ماسة لقبول هذه المهمات .

٢ ـ أن تقر اللجنة المشار اليها صلاحية تلك المهمات للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها أضرار للهيئة .

٣ ـ أن يتم تخفيض السعر بما يعادل نسبة مخالفة هذه المهمات للمواصفات وتقوم اللجنة سالفة الذكر بتحديد نسبة الخصم عن هذه المخالفات فاذا لم يقبل المورد السعر بعد تخفيضه كتابة فرفض المهمات وتطبق الأحكام الواردة بهذه اللائحة وما ورد فى هذا الخصوص بالشروط العامة للتعاقد •

الفصل السادس

الشراء من الخارج

مادة ٣٠ ـ تعد الادارة المركزية للشئون التجارية بالهيئة الشروط العامة للتعاقد على المشتريات الخارجية وذلك باللغتين العربية والانجليزية بالاشتراك مع الجهة الفنية المختصة والادارة القانونية بالهيئة •

مادة ٣١ ـ تتولى الهيئة بنفسها جميع الاجراءات اللازمة للتعاقد على الشراء من الخارج طبقا لأحكام التشريعات الخاصة بالاستيراد والنقد الأجنبى وفى حدود حصة النقد الأجنبى المخصصة للهيئة بموازنتها ومع عدم الاخلال بالأحوال التى يجوز فيها التعاقد بالممارسة أو الأمر المباشر يتم طرح هذه العمليات فى مناقصة عامة عالمية ينشر عنها فى الصحف المحلية واسعة الانتشار ويعلن عنها فى القنصليات أو بعثات التمثيل التجارى المصرية بالخارج ويتم البت فيها بمعرفة لجنة المشتريات الخارجية المشكلة على مستوى الهيئة مع مراعاة الأحكام المنظمة للاستيراد الاستثمارى •

مادة ٣٢ ـ يكون الشراء من الخارج فى جميع الأحوال على أساس التسليم فى ميناء الشحن على ظهر المركب فوب •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة أن يكون الشراء من الخارج على غير هذا الأساس اذا كان فى ذلك مصلحة للهيئة •

مادة ٣٣ ـ يجب أن يتم النقل عن طريق الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى كلما أمكن ذلك •

مادة ٣٤ ـ فى حالة التعاقد على أساس فوب يجب التامين على المشتريات لدى احدى شركات التأمين المصرية حتى تمام تسليم المهمات الموردة الى مخازن الهيئة بعد فتح رسائلها ومعاينتها وحصر الفقد أو التلف الذى تكون قد تعرضت له وبما لا يجاوز شهر من تاريخ وصول المهمات الى المخازن بأى حال من الأحوال .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٣٥ ـ تحرر عقود عن التوريدات والأعمال التى تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) فاذا قلت القيمة عن ذلك يكتفى باصدار أمر التوريد أو التشغيل .

مادة ٣٦ ـ يجب على الاداره المختصة اخطار مصلحة الضرائب بكل تعاقدات الهيئة مع الموردين والمقاولين الذين تسند اليهم عمليات توريد أو مقاولات الأعمال أو النقل وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧ ـ يصدر مجلس ادارة الهيئة التعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكامها .

الباب الثانى

التسويق والمبيعات

الفصل الأول

تسويق المطبوعات

مادة ٣٨ ـ تتولى الادارة العامة للتسويق بالهيئة عمليات تسويق وبيع جميع أنواع المطبوعات التى تقوم الهيئة بتنفيذها لحسابها وتختص هذه الادارة دون غيرها بابرام العقود مع الجهات الأخرى لتقديم خدمات الطباعة وغيرها

مما يدخل فى أنشطة الهيئة وذلك فيما عدا نشاط التدريب فيتم التعاقد بشأنه مع الغير عن طريق ادارة التدريب بالهيئة بالتنسيق مع ادارة البيع والادارات الأخرى المختصة بالهيئة وذلك كله وفقا للتنظيم الداخلى الذى يضعه مجلس الادارة .

الفصل الثانى

بيع المنقولات وتأجير المقاصف وغيرها

الفرع الأول

الأحكام العامة

مادة ٣٩ ـ يكون التصرف بالبيع أو تأجير المقاصف وغيرها بمزاد علنى عام أو محلى أو بمزاد بمظاريف مغلقة .

ويجوز عند الضرورة التصرف بالبيع أو الايجار دون اجراء مزاد اذا لم تجاوز القيمة ٢٠٠٠ جنيه (ألفان من الجنيهات) .

كما يجوز استثناء وبقرار مسبب من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية التصرف بالبيع أو الايجار بالممارسة فى الحالات الآتية :

١ ـ الأصناف التى يخشى عليها من التلف لو استمر تخزينها .

٢ ـ الأصناف التى لم تقدم عنها أى عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها الى الثمن الأساسى كاملا أو بعد خفضه بنسبة ١٠٪ أثناء المزايدة .

٣ ـ حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اجراءات المزايدة .

مادة ٤٠ ـ تتولى اجراءات البيع أو التأجير لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف والبت فى المناقصات العامة أو المحلية وتسرى على

البيـــع أو التأجير بالممارسة ذات القواعـــد والاجراءات المنظمـــة للشراء بطريق الممارسة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعـــة البيع أو التأجير ويجوز لســـلطة الاعتماد أن تفوض لجنـــة البيع والتاجير فى المزايدة العلنية العـــامة والمحلية فى التعاقد مباشرة .

مادة ٤١ ـــ يرسى المزاد على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط على ألا يقل عن الثمن الأساسى بما يجاوز ١٠٪ ويجوز تجزئة الصفقة بين أكثر من واحد اذا لم يتم تغطيتها بالكامل لصاحب أعلى عطاء بشرط ألا يقل ثمن البيع فى هـــذه الحالة عن الثمن الأساسى كاملا أو مخفضا بالنسبة المشار اليها .

مادة ٤٢ ـــ تلغى المزايدة بعد النشر عنها أو الدعوة اليها وقبل البت فيها اذا استغنى عن البيـــع أو التأجير نهائيا وكذلك يجوز الغاء المزايدة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـــ اذا لم يقدم فى المزايدة سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

٢ ـــ اذا لم تصل المزايدة الى الثمن الأساسى أو الى الثمن بعد خفضـــه بنسبة ١٠٪ أثناء اجراء المزايدة .

ويصدر بالغاء المزايدة قرار مسبب من سلطة الاعتماد المختصة .

الفرع الثانى

الاجراءات

مادة ٤٣ ـــ يجوز بيـــع الأصناف الجديدة للوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ، بأسعارها حسب قيمتها الدفترية مضافا اليها ١٠٪

مادة ٤٤ ـــ يكون رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية مسئولا عن اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لأحكام هـــذا النظام لبيع الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو التى يخشى عليها من التلف أو التى يبطل استعمالها وكذلك الأصناف

الزائدة عن الحاجة على أن يتضمن قراره بالموافقة على اتخاذ اجراءات البيع لهذه الأصناف بيانا مفصلا بها مع تحديد مدة بقائها فى المخازن ويراعى فى جميع الأحوال عدم ابقاء تلك الأصناف بالمخازن مدة تزيد على سنة مالية مع اخطار رئيس ادارة الهيئة بيان واف عن الأصناف المشار اليها وما اتخذ فى شأن تصريفها .

مادة ٤٥ ـ يشكل بقرار من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية لجنة من العاملين المختصين تتولى تصنيف المهمات والأصناف المعروضة للبيع الى صفقات من مجموعات متجانسة وبأحجام مناسبة تتيح لأكبر عدد ممكن من المزايدين التقدم للمنافسة على شرائها وعلى هذه اللجنة اعداد بيانا بمواصفات كل صفقة واثبات هذه البيانات تفصيليا بمحضر يسلم الى رئيس لجنة التثمين .

مادة ٤٦ ـ تتولى تقدير الثمن الأساسى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية وبرئاسة موظف مسئول من الادارة المختصة وعضوية مندوبين من ادارة المخازن والحسابات وغيرها من الادارات الفنية المختصة بالهيئة بالاشتراك مع أمين المخازن دون أن يشترك فى عملية التثمين .

وعلى اللجنة أن تسترشد فى أداء مهمتها بأثمان البيع السابقة وأسعار السوق مع مراعاة حالة الأصناف وتكلفة انتاجها أو الحصول عليها وعمرها الافتراضى والنسب المقررة لاهلاكها وغير ذلك ويعتمد هذا الثمن من رئيس مجلس الادارة .

مادة ٤٧ ـ يراعى السرية التامة فيما يختص بالثمن الأساسى الذى تقدره اللجنة ويوضع تقريرها فى شأنه موقعا عليه من رئيسها وجميع أعضائها بعد اعتماده من رئيس مجلس الادارة داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع الأحمر بخاتم رئيس مجلس الادارة ويسلم مع محضر التصنيف لرئيس لجنة البيع لفتحه بحضور لجنة البيع .

مادة ٤٨ ـ يجوز خفض الثمن الأساسى بنسبة ١٠٪ أثناء المزايدة بموافقة رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية اذا ارتأت لجنة البيع ذلك لأسباب تقدرها وتثبت بمحضرها .

مادة ٤٩ ـ يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الاجراءات والحدود التى يجرى بها الاعلان عن المناقصات العامة على أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات الخاصة بالأصناف المعروضة للبيع .

مادة ٥٠ ـ يجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة التعاقد مع متعهد يتولى عملية الدلالة لبيع بعض الأصناف على أن يكون من بين المقيدين بسجل الخبراء بوزارة التجارة وفى هذه الحالة يتولى المتعهد اجراءات الاعلان وفقا لشروط تعاقده مع الهيئة .

مادة ٥١ ـ يجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالبيع على ما يأتى :

١ ـ أداء تأمين مؤقت يقدره رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع لا يقل عن عشرة فى المائة من الثمن الأساسى .

٢ ـ استكمال التأمين المؤقت الى ٣٠٪ من الثمن الراسى به المزاد بمجرد ارسائه .

٣ ـ أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارساء المزاد ويجوز بموافقة رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية اعطاء مهلة اضافية لا تجاوز خمسة عشر يوما اذا كان ذلك فى صالح الهيئة فاذا تأخر من رسا عليه المزاد فى أداء باقى الثمن عن تلك المدة فيصادر المبلغ المدفوع منه وتعاد اجراءات المزايدة مرة ثانية على حسابه وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٤ ـ اذا تأخر من رسا عليه المزاد فى تسلم الأصناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أدائه الثمن فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع ٢٪ عن كل أسبوع

التأخير أو جزء من أسبوع وفى نهاية الأسبوع الثالث من التأخير يحق للهيئة أن تتخذ اجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين عن مدة بقاء الأصناف لحين الانتهاء من اجراءات بيعها مع مصروفات ادارية بواقع ١٠٪ من ثمن البيع الجديد ولا يرد أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

د ـ ان الكميات المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة ٥٣ ـ تعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية من ذات سلطات الاعتماد المنصوص عنها فى هذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

تبدأ لجنة البيع مهمتها باعلان للمتزايدين بوزن الصفقة أو عددها أو مقاسها وكذلك مواصفاتها تفصيليا حسبما هو وارد بمحضر لجنة التصنيف كل صنف على حدة دون ذكر الثمن الأساسى ثم تحرر محضرا باجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤداة من المتزايدين وترفق به صور قسائم التحصيل وغير ذلك من اجراءات التزايد ودوراته .

مادة ٥٣ ـ فى حالة اجراء البيع بطريق المظاريف المغلقة تطبق ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة .

مادة ٥٤ ـ يكون بيع الأصناف المتعذر جبريا بطريق المزايدة بمظاريف مغلقة ويذكر فى الاعلان أن البيع سيكون بالسعر الجبرى لصاحب العطاء الأول غير المقترن بتحفظات الذى يقدم عن الكمية كلها وانه فى حالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل فيفضل العطاء المقدم عن أكبر كمية من الصنف ، ثم ما يليها من عطاءات مرتبة ترتيبا تنازليا حسب الكمية المطلوب شراؤها واذا تساوت فيفضل أسبقها فى الورود أو تقسم بينهم ويشترط أن تكون العطاءات مصحوبة بتأمين

مقداره ١٠٪ من السعر الجبرى المقرر للصنف مع تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات وبمجرد حلول هذا الميعاد تتولى لجنة فتح المظاريف فتحها ثم تفرغ المطاءات وتعرض نتيجة التفريغ على لجنة البت للبت فيها وفقا للقواعد المقررة ، ويتم بيع ما لم يتم بيعه من الأصناف المشار اليها على الوجه المتقدم بالممارسة بالسعر الجبرى المحدد لها .

مادة ٥٥ ـ يكون البيع أو التأجير بطريق المزايدة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف) جنيه وتعتمد نتيجة المزايدة المحلية من المدير العام للتسويق لغاية ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه ومن رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية لغاية ٤٠٠٠٠ (أربعون ألف) جنيه ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع القواعد الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة عدا الاعلان فيكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى المتزايدين المحليين المقيدين بالسجل الخاص بجهة الادارة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، على أن تتضمن الدعوة جميع البيانات اللازمة عن الأصناف المعروضة للبيع والتاريخ المحدد لاجراء المزايدة على أن يكون الاخطار قبل التاريخ المحدد لاجراء المزاد بأسبوع واحد على الأقل يحسب من اليوم التالى لتوجيه الاخطارات .

مادة ٥٦ ـ ترد التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد بعد سحب ايصالات التأمين المؤقت موقعا عليها منهم باستلام القيمة .

مادة ٥٧ ـ يكون التصرف بالبيع أو التأجير بطريق الممارسة بقرار من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية وتسرى بشأنه ذات القواعد والاجراءات والسلطات التى تنظم الشراء بطريق الممارسة والمنصوص عليها فى هذه اللائحة ويجب أن توجه الدعوة الى أكبر عدد من الممارسين المقيدين بسجلات الهيئة .

مادة ٥٨ ـ يكون البيع بطريق الاتفاق المباشر للجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات بشرط ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى الذى قدرته لجنة التثمين مضافا اليه (١٠٪) .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة مدير عام المشتريات والمخازن التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لغير تلك الجهات اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠ جنيه (ألفا جنيه) بالنسبة للصفقة الواحدة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) الأصناف التى يخشى عليها من التلف اذا استمر تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة غير المتوقعة مما لا تحتمل اجراءات المزايدة أو الممارسة ويشترط فى هذه الحالة ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى .

مادة ٥٩ ـ تسلم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة يرأسها موظف مسئول يندبه رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية وعضوية أمين المخزن المختص وموظف يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن ومندوب من الحسابات ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات اعتماد البيع .

مادة ٦٠ ـ يجب على الادارة العامة للتسويق أن تخطر الضرائب بجميع ما يباع من منقولات لغير الوحدات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية :

١ ـ اسم المشترى ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل .

٢ ـ رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ اصدارها وجهته .

٣ ـ رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاص بالمشترى ورقم بطاقته الضريبية .

٤ ـ قيمة المنقولات المبيعة ونوعها .

الفرع الثالث

الاجراءات الخاصة بالمقاصف وغيرها

مادة ٦١ ـ يكون تأجير المقاصف وغيرها بطريق المزاد العلنى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتتولى لجنة التثمين المختصة وضع حد أدنى للقيمة الايجارية للمكان المطلوب تأجيره بمراعاة آخر قيمة ايجارية وايجار المثل وغير ذلك من العناصر المؤثرة .

مادة ٦٢ ـ يكون ارساء مزايدة التأجير على مقدم أعلى سعر للايجار وطبقا للشروط التى تضعها الهيئة ويجوز تأجير مقصف الهيئة للجمعيات التعاونية للعاملين بها بطريق الاتفاق المباشر بموافقة رئيس مجلس الادارة اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠ (ألفا) جنيه فى السنة .

ويجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير ثلاث سنوات يعاد بعدها النظر فى القيمة الإيجارية بمعرفة اللجنة المختصة وتتخذ اجراءات التعاقد من جديد وفقا لأحكام هذه اللائحة .

القسم الثانى

نظام المخازن

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ٦٣ ـ تسرى قواعد هذا القسم فى شأن تنظيم جميع مخازن الهيئة وفروعها أيا كان نوعها وطبيعة المواد الموجودة بها ويسرى فيما لا يوجد فيه نص خاص به أحكام لائحة المخازن المعمول بها فى الحكومة .

ويكون استلام الأصناف وتخزينها وتشوينها وحفظها وصرفها عند طلبها والرقابة عليها واعادتها وبيعها بعد تكهينها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القسم وتكون ادارة المخازن هى الجهة المسئولة عن تنفيذ أحكامه •

مادة ٦٤ ـ يعين أمين مخزن يعاونه عدد من الأمناء المساعدين حسب حاجه العمل ولا يجوز لهم أن ينيبوا أحدا عنهم فى مزاولة أى عمل من أعمالهم ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن أداء عملهم وعليهم أن يوقعوا على كشوف عهدة المخزن ويحل أقدم أمين مساعد محل أمين المخزن عند غيابه •

مادة ٦٥ ـ تشكل لجنة تسليم وتسلم للعهدة عند غياب أو فصل أو انتهاء عمل أمين العهدة وذلك بموجب محاضر موقع عليها من اللجنة وأمين العهدة ومن يحل محله ويعتمد من مدير المخازن •

وفى حالة وفاة أمين المخزن يتم جرد عهدته بواسطة لجنة يمثل فيها ورثته أو وكيل عنهم ويجرى مطابقتها على سجلات العهدة وحصر ما بها من عجز أو زيادة ويحرر محضر بكل هذه الاجراءات موقع عليه من الجميع ولا يجوز للورثة فى حالة عدم حضورهم عملية الجرد رغم اخطارهم بكتاب مسجل بعلم الوصول أن يعترضوا على سلامة اجراءاته أو نتيجته أو الطعن فيه •

مادة ٦٦ ـ لا يجوز الصرف من أى مخزن الا بحضور الأمين المسئول عنه ويجوز عند الضرورة الصرف من المخزن بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وتدون اجراءاتها فى محضر يعرض على مدير المخازن •

مادة ٦٧ ـ يجب على أمناء المخازن مراعاة ما يأتى :

١ ـ اتخاذ ما يلزم لسلامة الأصناف التى فى عهدتهم وهم مسئولون عن حفظها والعناية بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها ونظافتها

وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم الا اذا ثبت للادارة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن ارادتهم ولم يكن فى الامكان التحوط لها •

٢ ـ اعداد بيان الأصناف الراكدة والزائدة عن الحاجة والتى مضى على تخزينها أكثر من ثلاث سنوات دون حركة ويقدم هذا البيان كل ستة أشهر لمدير المخازن لاتخاذ اللازم بشأنها أما بالنسبة لقطع الغيار فتقدم كشوفها مع الجرد السنوى لهـا •

٣ ـ متابعة الأصناف التى لها مدة صـلاحية معينة أو التى تتلف بمضى الوقت لعدم استعمالها ويجب عليهم التفتيش عليها من وقت لآخر وبذل العناية الواجبة فى طريقة حفظـها وصيانتها ورفع مذكرة عنها لمدير المخازن فى الوقت المناسب لمنع أى تلف أو خسـارة تلحق بها •

مادة ٦٨ ـ يجب التأمين على أمناء المخازن والأمناء المساعدين وأصحاب العهد ومن فى حكمهم ضد جميع الأخطار التى قد تلحق بالعهدة كالسرقة والحوادث وخيانة الأمانة وغيرهـا •

الباب الثانى

تنظيم المخازن

مادة ٦٩ ـ يحدد رئيس مجلس الادارة أنواع المخازن اللازمة للهيئة ويحدد الأصناف والمهمات التى يحتويها كل نوع منها بما يتمشى مع النظام المحاسبى الموحـد •

مادة ٧٠ ـ يعد فهرس أبجدى لجميع الأصناف المستعملة بالهيئة وفقـا للتقسيم الوارد بالنظام المحاسبى الموحد •

مادة ٧١ ـ يرجع الى الجهات المختصة بالهيئة وغيرها فى وضع معدلات التلف والجفاف والتطاير للأصناف التى لها خصائص وطبيعة معينة على أن تعتمد من رئيس مجلس الادارة .

الباب الثالث

تموين المخازن

مادة ٧٢ ـ يعد بيان سنوى باحتياجات الهيئة من مهمات التشغيل والصيانة والأدوات والآلات وتحدد برامج زمنية شهرية لاستيفائها طبقا لحاجة التشغيل ومعدلات الاستخدام يتم على أساسه اعداد خطة توفير احتياجات المخازن وطريقة امدادها ومواعيد طلب شرائها وتوريدها كما تعد فى ضوئها الموازنة التقديرية للمشتريات فى اطار الموازنة التخطيطية للهيئة ويعاد النظر فيها فى ضوء ما يطرأ من تعديلات على هذه الموازنة عند اقرارها ويراعى فى ذلك ما تقترحه ادارة التكاليف والادارات المختصة بالهيئة فى ضوء الأرصدة الفعلية الموجودة بالمخازن مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة توفير الرصيد الكافى لحاجة العمل لحين بدء التوريد .

مادة ٧٣ ـ تتولى ادارة المخازن بالاشتراك مع الادارات الفنية المختصة بالهيئة تحديد كل من الحد الأدنى والحد الأقصى واعادة الطلب الخاص بكل صنف بالمخازن وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) بالنسبة لتحديد الحد الأدنى يراعى :

١ ـ الوقت اللازم لتوريد كل صنف والفترة اللازمة لاتخاذ اجراءات كل من المشتريات الخارجية والمحلية .

٢ ـ معدلات الاستهلاك وبرامج التشغيل وما يلزم عمليات الانشاء والصيانة والاصلاح .

(ب) بالنسبة لتحديد الحد الأقصى يراعى :

١ ــ قابلية المواد للتخزين ومدى تعرضها للتلف .

٢ ــ عدم زيادة المخزون عن الحجم المناسب من ناحية التكلفة الاقتصادية وامكانيات التمويل .

٣ ــ مدى توافر الخامات والمهمات فى السوق .

٤ ــ مدى التغيير والتطور التكنولوجى فى المواصفات .

٥ ــ مدى تقلب الأسعار .

٦ ــ امكانيات التخزين .

(ج) بالنسبة لحد اعادة الطلب :

ويتكون من الحد الأدنى للمخزون مضافا اليه ما يفى باحتياجات التشغيل خلال فترة زمنية تبدأ من وقت اعداد الطلب حتى تاريخ استلام المخازن للأصناف نهائيا وتشمل هذه الفترة الوقت اللازم لاعداد الطلب وارساله للمشتريات ووقت اعداد المناقصة والفترة المحددة لاتمام التوريد وتحديد الفترة اللازمة للشحن والتفريغ والتخليص الجمركى والنقل الى داخل المخازن بالنسبة للمهمات المستوردة من الخارج .

ويراعى فى تحديد حد اعادة الطلب ما يأتى :

١ ــ الوضع الخاص بالصنف فى السوق المحلى أو العالمى .

٢ ــ رصيد العهدة وقت التحديد .

ويجب اثبات الحدود المشار اليها فى سجلات المخازن لدى أمنائها وفى سجلات قسم مراقبة المخزون السلعى .

مادة ٧٤ ـ فى حالات الضرورة القصوى يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة تكوين احتياجات مخزنية فى ضوء الظروف الخاصة بمزاولة الهيئة لنشاطها وحالة السوق وظروف الصناعة والانشاء والمدد اللازمة للتوريد وظروف دور المنشأة والحالة الاقتصادية والامكانيات المالية العامة وغيرها على أن يعرض الأمر على مجلس الادارة للموافقة عليه اذا كان هذا الاجراء يؤدى الى تعديل فى الموازنة مع مراعاة أحكام اللائحة المالية للهيئة .

الباب الرابع

استلام وفحص الأصناف

مادة ٧٥ ـ يتم استلام الأصناف المتعاقد عليها فى المواعيد المحددة بمخازن الهيئة أو بالمكان المتعاقد على التسليم فيه .

ويتسلم أمين المخزن ما يورده المتعهدون من الأصناف بالعدد أو بالوزن أو المقاس وفقا لأمر التوريد ولا تقبل أى أصناف بالمخازن لم يصدر عنها أمر توريد الا اذا كانت مشتراة من السلفة للأعمال العاجلة وتتخذ الاجراءات المخزنية فور وصول الأصناف الى المخازن لاعدادها للصرف .

يجوز للمخازن استلام أصناف غير متعاقد عليها كالعينات والأصناف المسلمة على سبيل الاعارة والأمانة لتخزينها لأعمال التشغيل الخاص بالهيئة بقرار من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية بناء على طلب الادارة المركزية لشئون الانتاج ويتبع فى شأن تخزينها حكم المادة السابقة .

مادة ٧٦ ـ عند ورود أصناف داخل طرود أو عبوات أو حاويات يتم استلامها بالمخزن حسب حالتها الظاهرة وتخطر اللجنة المختصة بفتح وحصر هذه الطرود وتحرر المحاضر اللازمة لتسليمها للمخازن تسليما نهائيا .

مادة ٧٧ ـ اذا وردت أصناف، قبل وصول الفاتورة الخاصة بها يحرر أمين المخزن بيانا بها يوضح فيه تفصيليا حالتها ومواصفاتها الخاصة ويعتمد هذا البيان من مدير المخازن وتستكمل الاجراءات المخزنية بعد ذلك .

مادة ٧٨ ـ يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة التعليمات المنظمة لتشكيل وعمل لجان الفحص .

وتتولى اللجان المشار اليها فى الفقرة السابقة فحص الأصناف الموردة وتحرير محضر تبين فيه النسبة المئوية لما تم فحصه من هذه الأصناف كمية ومواصفاتها ومقاديرها وتبين أسباب التوصية بالقبول أو بالرفض .

ويحدد رئيس مجلس الادارة الحالات التى تستدعى اجراء فحص المهمات الموردة عن طريق خبراء أو مكاتب تفتيش أو معامل متخصصة والاجراءات الخاصة لكل حالة وكذلك الحالات التى يجوز فيها قبول المهمات دون فحص بمعرفة لجان الفحص .

مادة ٧٩ ـ فى حالة اختلاف الأصناف الموردة عن المواصفات المعتمدة أو عدم صلاحيتها تثبت اللجنة المشكلة للفحص والاستلام ذلك بمحضر الفحص وتخطر الجهة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية مع الموردين طبقا لنظام المشتريات بالهيئة .

مادة ٨٠ ـ بعد اعتماد محضر الفحص يتسلم أمين المخزن الأصناف المقبولة استلاما نهائيا ويحرر اذن اضافة وفقا للدورة المستندية المعمول بها .

الباب الخامس

تخزين الأصناف

مادة ٨١ ـ تحفظ الأصناف بالمخازن كل صنف على حدة بطريقة تضمن سلامتها بمراعاة حاجة العمل وبما يضمن سهولة الصرف من المخازن وأن يتم التصريف حسب أسبقية الورود بالمخازن مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٧) .

مادة ٨٢ ـ لا يجوز أن تحفظ بالمخازن أصناف غير مملوكة للهيئة ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية التصريح بالاحتفاظ ببعض الأصناف المملوكة للغير من المتعاملين مع الهيئة على أن يتم اثباتها فى سجلات خاصة بها ومنفصلة على السجلات العادية للمخازن وأن يخصص لها مكان مستقل عن مخزون الهيئة •

مادة ٨٣ ـ يجب على أمناء المخازن التحقق بدقة من نوع الأصناف المخزونة وعددها أو وزنها أو مقاسها ومواصفاتها وهم مسئولون عن أى عجز أو اختلاف فى تلك الأصناف يظهر عند الجرد •

الباب السادس

صرف الأصناف

مادة ٨٤ ـ صرف الأصناف من المخازن اما أن يكون لاستخدامها فى التشغيل أو الانشاء أو الصيانة أو البيع أو الايجار أو بصفة اعارة أو كعهدة طرف وحدات الانتاج أو العاملين بها وفى جميع الأحوال يتم الصرف حسب أسبقية الورود وذلك بالنسبة لكل صنف على حدة وتحدد كل جهة بالهيئة مندوبيها للصرف وتخطر المخازن بأسمائهم •

مادة ٨٥ ـ تحدد مواعيد الصرف من المخازن بقرار من رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية تبعا لظروف العمل بالهيئة •

مادة ٨٦ ـ يعتمد مدير المخازن عمليات الصرف من المخازن الرئيسية الى المخازن الفرعية وغيرها •

مادة ٨٧ ـ تصرف الأصناف من المخازن الرئيسية والفرعية بناء على طلب صرف معتمد من مدير الادارة المختص على الأقل وطبقا لخطة الانتاج والتشغيل ويحرر اذن صرف على النموذج المعد لذلك وعلى أمين المخزن أن يراعى قبل الصرف استكمال بيانات اذن الصرف ولا يجوز له اجراء أى تغيير فى الاذن •

مادة ٨٨ ــ يتم صرف الأصناف المستديمة وقطع الغيار للسيارات والآلات للاستعمال بعد اعادة المستهلك للمخازن .

مادة ٨٩ ــ الأصناف المستديمة المنصرفة من المخازن للاستعمال فى المكاتب أو الأقسام والعهد الشخصية تقيد بدفاتر العهدة .

مادة ٩٠ ــ قبل اعتماد الصرف يجب التأكد من سماح الأرصدة الموجودة بالمخازن وعند وصول الأصناف الى الحد الأدنى لا يسمح بالصرف من المخزن الا بعد موافقة رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية .

الباب السابع

الاعارة والتأجير

مادة ٩١ ــ لا يجوز اعارة الأصناف أو تأجيرها الا فى الحالات وبالشروط التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

ارتجاع الأصناف

مادة ٩٢ ــ تنقسم الأصناف المرتجعة للمخازن الى :

١ ــ مهمات منصرفة بالزيادة أو لثبوت عدم الصلاحية للغرض المنصرفة من أجله .

٢ ــ مهمات مرتجعة بعد انتهاء الغرض المنصرفة من أجله .

ويتم تسليم الأصناف المرتجعة للأسباب المتقدمة للمخازن بموجب اذن ارتجاع يدون به حالتها وكميتها وأسباب الارتجاع مع التأكد من أن الصنف هو ذات الصنف السابق ويعتمد اذن الارتجاع من مدير المخازن قبل قبوله بالمخازن .

مادة ٩٣ ـ المهمات التى ترجع للمخازن لعدم صلاحيتها للاستعمال تتولى لجنة فنية فحصها وتقرير أسباب عدم صلاحيتها والتوصية بكيفية التصرف فيها واذا تبين للجنة الفحص أن عدم صلاحية الأصناف المرتجعة للاستعمال يرجع أساسا لسوء استعمالها فتحدد اللجنة المسئولية عن هذا التلف كما تقدم توصياتها بشأن تحصيل ثمنها من المسئول بسعر الشراء أو سعر السوق أيهما أكبر بعد خصم جزء مقابل للاستعمال اذا كانت من الأصناف التى لها مدد استعمال محددة أما اذا أمكن اصلاحها فيتم الزام المتسبب فى تلفها بتكاليف الاصلاح مضافا اليها مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ من قيمة الاصلاح •

الباب التاسع

الفقد والتلف

مادة ٩٤ ـ اذا فقدت أصناف أو تلفت أثناء وجودها بالمخازن أو فى عهدة أحد العاملين أو أثناء الشحن أو النقل تجرى التحريات اللازمة لمعرفة أسباب الفقد أو التلف وتحدد المسئولية عن ذلك مع اخطار الجهة المؤمن لديها بالواقعة اذا كانت الأصناف المفقودة أو التالفة مؤمنا عليها وذلك فى المواعيد المقررة •

مادة ٩٥ ـ مع عدم الاخلال بحق الهيئة فى مساءلة المتسبب فى التلف أو الفقد اداريا يتحمل المتسبب بقيمة الأصناف المفقودة أو التالفة وتقدر القيمة على أساس التكلفة الفعلية حتى تسليم المخازن أو بسعر السوق أيهما أعلى ويضاف اليها مصاريف ادارية بواقع ١٠٪ منها •

مادة ٩٦ ـ فى حالة فقد الأصناف بسبب سرقة بالاكراه أو سطو أو حريق أو سقوط مبان أو غيرها من عوارض أخرى خارجة عن ارادة صاحب العهدة ـ تشكل لجنة تتولى اثبات الحالة والتحقق من صحة حدوث السبب الخارج عن ارادة صاحب العهدة وبناء على ذلك يخصم من رصيد العهدة ما يثبت فقده .

الباب العاشر

المكتبات

مادة ٩٧ ـ تضاف الكتب والمجلات حال ورودها الى مكتبة الهيئة بدفتر المخازن .

مادة ٩٨ ـ عند صرف الكتب من المخازن للمكتبات تقيد فى سجل خاص يسمى (سجل قيد الكتب) ويبين فيه اسم كل كتاب وعدد أجزائه ومجلداته واسم المؤلف ورقم الكتاب المسلسل حسب الوارد بالفهرس .

يختم أمين المكتبة الغلاف الخارجى لكل كتاب والصفحة الموضح بها عنوانه بخاتم خاص يفيد أن الكتاب ملك الهيئة .

مادة ٩٩ ـ يعمل فهرس خاص بمحتويات المكتبة بترتيب الحروف الهجائية .

مادة ١٠٠ ـ يجب على أمين المكتبه امساك دفتر للكتب المعارة داخل الهيئة .

مادة ١٠١ ـ أمين المكتبة مسئول عن ملاحظة اعادة الكتب المعارة داخل الهيئة فى المدة المحددة .

الباب الحادى عشر

الخزائن الحديديه

مادة ١٠٢ ـ عند ورود الخزائن الى الهيئة يتبع الاجراء الاتى :

تشكل لجنة لفحص وتسليم الخزائن وتجربة كل مفتاح من مفاتيحها عليها وتضاف هى ومفاتيحها عهدة وتحرر لجنة الفحص والتسليم محضرا بذلك .

الباب الثانى عشر

الرقابة على المخزون

مادة ١٠٣ ـ تمسك سجلات مراقبة المخازن بمعرفة قسم المخزون السلعى وتقيد بها الكميات والسعر أو القيمة للمواد الواردة والمنصرفة بناء على المستندات المخزنية من اضافة وخصم كما تمسك سجلات أو بطاقات الاضافة بالمخازن تتضمن كمية الوارد والمنصرف ورصيد كل صنف على حدة على نحو يمكن استخراج البيانات والأرصدة ومراكز الأصناف بسهولة .

مادة ١٠٤ ـ تتم مطابقة شهرية بين كميات أرصدة الأصناف المقيدة فى دفاتر أو بطاقات قسم المخزون السلعى ودفاتر المخازن مع فحص أسباب الاختلاف فورا وتحدد المسئولية فى هذا الخصوص على أن يعرض ذلك على مدير عام المخازن لتقرير ما يلزم .

مادة ١٠٥ ـ يتولى رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية بالاشتراك مع مدير عام المخازن بالهيئة ومديرى المخازن وضع نظام مسك السجلات والدفاتر الواجبة لتنظيم العمل بالمخازن والنماذج الخاصة بحركة المخازن وتعتمد هذه النماذج من مجلس الادارة .

الباب الثالث عشر

الجرد

مادة ١٠٦ ـ تجرد جميع مخازن الهيئة جردا شاملا مرة كل عام فى نهاية السنة المالية كما تجرد العهدة المستديمة مرة كل سنتين ماليتين .

مادة ١٠٧ ـ يضع رئيس مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمة لتشكيل لجان الجرد السنوى وطريقة عملها والمشرف عليها والمدة المحددة لها بناء على ما يعرضه رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية .

مادة ١٠٨ ـ على مدير المخازن المختص أن يقوم باجراء عملية جرد (جشنى) مفاجىء لبعض موجودات المخازن الرئيسية أو الفرعية من أصناف مستديمة ومستهلكة مرة كل شهر وعليه أن يوقع بدفاتر العهدة بالمخازن أمام الأصناف التى قام بجردها مع ذكر التاريخ الذى تم فيه الجرد ويتبع نحو الزيادات والعجوزات التى تظهر بهذا الجرد الاجراءات المتبعة فيما يختص بالجرد العام .

مادة ١٠٩ ـ يتعين على لجان الجرد وضع تقرير عن المخازن التى تم جردها يتضمن كل ملاحظاتها من مخالفات أو فروق أرصدة وعلى الأخص :

١ ـ الأخطاء فى الوصف أو التصنيف أو فى مسميات الأصناف .

٢ ـ سوء الأصناف أو نقص اجراءات حفظها .

٣ ـ التوصيات اللازمة لتلافى الأخطاء وتذليل العقبات بالمخازن وما يتبع فى شأن ما بها من مهمات راكدة أو بطيئة الحركة .